المشاكل الأسرية في المغرب الأوسط أواخر العصر الوسيط من خلال النصوص النوازلية وسياقاتها المعاصرة - الذمّة المالية للزوجة مثالا –

Family problems in the central Maghreb in the late Middle Ages through the texts of the Nawazil and their contemporary contexts - the financial liability of the wife as an example-

نبيل شريخي*، المدرسة العليا للأساتذة آسيا جبّار- قسنطينة (الجزائر)

charikhi.nabil@ensc.dz

تاريخ الاستلام: 2024/09/27 تاريخ القبول: 2024/11/29 تاريخ النشر: 2024/12/17

الملخص:

قامت الدراسة بتتبّع ومقارنة مسألة الذمّة المالية للمرأة في مجتمع المغرب الأوسط خلال العصر الوسيط، وفي المجتمع الجزائري المعاصر، وتوصّلت إلى وجود هذه الذمّة خلال الفترتين مع اختلاف في طبيعتها؛ حيث ارتبطت غالبا في الفترة المعاصرة براتب المرأة، ولاحظنا ذلك الحرص من طرف هذه الأخيرة على مالها، ومبادرتها لمساعدة الزوج أو إعانته في شؤون الأسرة، وطرحه كأحد أسباب المشاكل الأسرية في المجتمعين الوسيط والمعاصر على السواء، لكن في المقابل استوقفنا عدم قدرة الأسرة المعاصرة على تجاوز هذا المشكل، وتحّوله إلى سبب رئيس لإنهاء العلاقة الزوجية عكس ما كان عليه الأمر في الفترة الوسيطة، أين نجحت المرأة عموما في المحافظة على أسرتها.

***الكلمات المفتاحية:** الذمّة المالية، الزوجة، الزوج، الأسرة، الطلاق، العمل.

*- المؤلف المرسل

Abstract :

The study followed and compared the issue of women's financial responsibility in the society of the central Maghreb during the Middle Ages, and in contemporary Algerian society, and concluded that this responsibility existed during both periods with a difference in its nature; as it was often linked in the contemporary period to the woman's salary.

We noticed the latter's keenness on her money, and her initiative to help or assist the husband in family affairs, and her presentation of it as one of the causes of family problems in both medieval and contemporary societies. However, in contrast, we were struck by the inability of the contemporary family to overcome this problem, and its transformation into a major reason for ending the marital relationship, unlike what was the case in the intermediate period, when women generally succeeded in preserving their families.

Keywords: financial disclosure, wife, husband, family, divorce, work

المقدّمة :

يترتب عن بناء الأسر مسؤوليات وواجبات، تلزم جميع أفرادها القيام بها حتى تستقيم بذلك حياتهم، وتسود السكينة والمودة بين من يسكنون تحت سقف واحد، بدءا بنواة هذه الأسرة وهما الزوجان، ثمّ على الأبناء عندما يبلغون ويشتد ساعدهم، وعلى الرغم من أنّ المسؤولية الأولى تبقى على الرجل الذي هو مُلزم بتولي شؤون الأسرة منذ بنائها، إلاّ أن الرجل اعتبر في الكثير من الأحيان أنّ مال زوجته وما تملكه هو من مصادر ذلك الإنفاق، الأمر الذي نتجت عنه إشكالات وخلافات أسرية بين الزوجين..

وتعرف الحياة الزوجية الكثير من الخلافات والمشاكل التي تعكّر صفوها وتهدّد أركانها، وتجعل من عقدة النكاح التي كان غرضها إقامة المودّة والرحمة بين الرجل والمرأة، تضعف وتصل أحيانا إلى انخرامها وانحلالها، وتعدّدت الأسباب المؤدّية إلى هذا التأزّم في العلاقة بين الرجل والمرأة؛ والتي كان من بينها الخلاف حول ثروة المرأة وما كانت تحوزه من مال وممتلكات قبل الولوج إلى بيت الزوجية، أو ما كانت تُحصّله نظير نشاطات وأعمال كانت تقوم بها وهي زوجة، ومع ولوج المرأة في وقتنا المعاصر سوق الشغل أكثر من أيّ وقت مضى وحصولها على راتب، أدّى ذلك إلى خلق مشاكل بين الأزواج؛ بسبب خلافهما حوله وحول طرق

صرفه داخل الأسرة، والتي أدّت إلى تعكير الحياة الزوجية، بل والوصول بها في الكثير من الأحيان إلى انهائها بالطلاق.

ونحاول من خلال هذه الدراسة أن نتتبع الذمّة المالية للمرأة، ورصد مدى حضورها في مجتمع المغرب الأوسط في الفترة الوسيطية، اعتمادا على ما رفع لفقهاء العصر ، وكيف تمّ التعامل معها بين الزوجين؟ وهل تحوّلت إلى مشكل أسري، أثر على العلاقة بين الرجل والمرأة؟ وهل كانت سببا من أسباب الطلاق بينهما؟

وننتقل في الجزء الثاني إلى أخذ ذمّة المرأة المالية وموقعها في المجتمع الجزائري المعاصر، والتي عرف فيها هذا الأخير مشاركة أوسع للمرأة في الحياة العامة، من خلال خروجها للعمل وتزايد ذلك عاما بعد آخر، فهل بقيت ثروة المرأة مشابهة لما كانت عليه خلال الفترة الوسيطية؟ وما مدى تأثير ذلك أيضا على العلاقة الزوجية؟

إنّ دراسة الذمّة المالية للمرأة كمشكل زوجي في مجتمع المغرب الأوسط وتتبّع سياقاتها الاجتماعية المعاصرة، يعدّ محاولة لتقديم حلول لذلك من خلال ما ورد في تراثنا الفقهي الناقل لتجارب تاريخية عرفها أفراد المجتمع، وهو الأمر الذي يمكن الاطمئنان إليه اعتمادا على اعتبار أنّ ما تقدّمه هذه الكتب يعدّ وصفا لمختلف جوانب حياة المجتمع، والتي يتأكّد فيها أنّ الظاهرة الاجتماعية هي بطيئة، وتبقى لفترات طويلة، وتنتقل عبر المراحل التاريخية، كما أنّ تلك السياقات تعدّ عاملا مؤثرا على مختلف سوكات الأفراد وتفاعلاتهم فيما بينهم.

01/ العلاقة المالية بين الزوجين:

أكّدت النوازل المرفوعة إلى فقهاء المغرب الأوسط خلال القرنين الثامن والتاسع الهجريين (14 و15م) فيما يتعلق بعلاقة الزوجين في الجانب المالي، وجود ذمة مالية مستقلة للمرأة، كانت نتيجة وجود ثروة خاصّة بها[1]، لم تحصل عليها خلال هذه الفترة فحسب، بل في فترات تاريخية سابقة[2]، والذي دلّ عليها

[1]- ناقشت الباحثة حنان بن شقرون، مسألة حق المرأة في الثروة المكتسبة خلال الحياة الزوجية، وناقشت الرأي القائل بأنّ الثروة حق خالص للزوجة، والرأي الذي يجعلها حقا مشتركا بين الزوجين. وقدّمت مقاربات عملية لمعالجة الإشكالات التي تعترضهما، انظر:
- حنان بن شقرون: "**الثروة المشتركة بين الزوجين في ضوء فتاوى علماء المذهب المالكي**"، مجلة المذهب المالكي، المغرب، العدد16، ربيع1434هـ/2013م ، ص ص11، 54.

تصريح النصوص النوازلية بما كانت تمتلكه المرأة في المجتمع؛ فهذه فئة من النساء لها جنان[3]، أو أرض تعود عليها غلّتها[4]، أو امتلاك بعضهنّ للعقارات، والدور[5] ، والرياع، التي تُكرى للنّاس[6]، كما كان الرقيق والإماء جزءًا من ثروات المرأة، فضلا عمّا كانت تحوزه من نقد، ومال[7]، ورثته[1]، أو حصّلته هي نفسها بفضل تجارتها[2]، ومن احترافها لبعض الحرف؛ كغزل الصوف، ونسجها، والطرز[3]، وهو ما جعل ثروتها تشابه مثيلاتها ببلاد المغرب، قبل هذه الفترة[4]، وأثناءها.

[2]- بحثت الأستاذة بوبة مجاني في ثروة المرأة المغربية أثناء فترة الخلافة الفاطمية، وذكرت أنّ الفاطميين طبّقوا كلّ المواقف الفقهية المتعلّقة بإرث البنت، أيام حكمهم لبلاد المغرب، على من يدين بمذهبها، أو من وقع تحت سلطتها. انظر:

– بوبة مجاني: "**ثروة المرأة عند الفاطميين ما بين الإرث والكسب**"، ضمن:

« Histoire des femmes au Maghreb (culture matérielle et vie quotidienne) », textes réunis et introduits par Dalenda Larguéche, centre de publication universitaire, Tunis, 2000, p.144

[3]- أبو زكرياء يحي المازوني: **الدرر المكنونة في نوازل مازونة**، تحقيق: مختار حسّاني، مراجعة: مالك كرشوش الزواوي، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، الجزائر، 2009، 114/3. وأيضا:

- أبو العبّاس أحمد الونشريسي: **المعيار المعرب والجامع المُغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب**، إشراف: محمّد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1401هـ/1981م ، 98/5، 99/5، 100.

[4]- مؤلف مجهول: **نوازل**، مخطوط، المكتبة الوطنية الجزائرية، رقم 1342، و14.

[5]- المازوني: **المصدر السابق**، 327/3، 328، 150/4.

[6]- **نفسه**: 378/3، 379.

[7]- **نفسه**: 288/2، وأيضا: - الونشريسي: **المصدر السابق** ، 89/5، 437/10.

[1]- مؤلف مجهول: **نوازل**، و02، و04.

[2]- المازوني: **المصدر السابق**، 133/2، 134، 327/4. وأيضا: - الونشريسي: **المصدر السابق** ، 99/5، 100.

[3]- المازوني: **نفسه**، 133/2، 134، 81/3، 82، 271/3. وأيضا: - الونشريسي: **المصدر السابق**، 422/1، 500/2.

[4]- حصرت الأستاذة بوبة مجاني ثروة المرأة في العهد الفاطمي، في ملكية العقار، ملكية الدور، تجارة الرقيق، ممارسة حرفة الغزل، والجراية، ووراثة ما كان يجري على الزوج، وهو نفس ما توصلنا إليه، انظر:

- بوبة مجاني: **"ثروة المرأة عند الفاطميين ما بين الإرث والكسب"**، ص ص141، 144.

وما يؤكّد أكثر هذه الذمة المالية للمرأة، واستقلالها فيها عن الزوج، هو تكرّر الصُور التي يكون فيها هذا الأخير مُلزما بالوفاء لزوجته، بما قد تلحقه به من مالها؛ فذكرت إحدى النوازل إقراض زوجة لزوجها عشرة دنانير، ولمّا غاب في سفر له، أخذت عنها ثلاثة أثمان قمحا، مثلما اتّفقا على ذلك من قبلُ[5]، وأسلفت امرأة أخرى زوجها نقدها وشورتها، ثمّ افترقا، ولمّا توفي طالبت ورثته بها[6]، كما سئل عبد الرحمان الوغليسي(ت786هـ/ 1384م)، إن كان لأحد الرجال دين لزوجته، ودين لغيرها من الأجانب، أيّهما يبدأ به؟ فأجاب بأنّه يبدأ بالأجنبي، لكنه ختم جوابه، بأنّ "...الزوجة تطلب ما بقي لها في ذمّته..."[7].

وكان ذلك الحرص على ما تمتلكه المرأة في مجتمع المغرب الأوسط، هو الذي دفع مثلا إلى التساؤل، إذا كانت المرأة سفيهة وافتقر زوجها، هل له أن يأخذ مالها؟[8] وهو الحرص – نفسُه- الذي كان والدا المرأة يُعملانه للمحافظة على ثروة ابنتهم، ما جعل إحدى الأمهات لا تطمئن إلى إدارة زوج ابنتها لممتلكاتها، فكان ما يقوم به يتم تحت أعينها[9]، ولقد دلّت هذه النازلة، ونوازل أخرى لحالات كان الزوج مأتمنا على مال زوجته - على الأقل من طرفها- كذاك الرجل الذي فوّضت له زوجته النظر في رياعها، "...فكان يعقد الكراء فيه، ويقضي الوجيبة، ويدفع لها مدّة حياتها"[1].

إلاّ أنه في المقابل وُجدت حالات رفضت فيها الزوجات، تفويض الأزواج للقيام بمالهن، وهو ما عكسته نازلة رجل رأى مال امرأته، الذي ورثته عن أبيها "يموت ويستهلك"، فأراد تنميته لها فأبت الزوجة أن تمكّنه من ذلك[2]، وهذا ما كانت نتيجته أن نظر أزواج آخرون إلى ثروة زوجاتهم باستخفاف، ومن غير اهتمام بها، سواء نقصت أو زادت؛ وهو ما أبانت عليه إحدى النوازل، من قيام امرأة ببيع جنان لها لرجل، تحيّل عليها في ذلك، فدفع لها قيمته أربعة عشر دينارا ذهبا[3]، بينما كانت قيمته الحقيقية ثلاثون ذهبا، وتمّ ذلك البيع دون أن نجد الزوج يتدخل لحفظ حق زوجته المهضوم في هذا العقد.

[5]- الونشريسي: **المصدر السابق**، 89/5.

[6]- **نفسه**: 437/10.

[7]- المازوني: **المصدر السابق**، 306/3.

[8]– **نفسه**: 388/2.

[9]– المازوني: **نفسه**، 114/3. وأيضا: - الونشريسي: **المصدر السابق**، 98/5.

[1]- المازوني: **نفسه**، 378/3، 379.

[2]- مؤلف مجهول: **نوازل**، و02.

[3]- الونشريسي: **المصدر السابق**، 99/5، 100.

02- المرأة بين الذمة المالية والمساعدة الزوجية:

لا يجب أن يلفتنا ذلك الحزم من طرف الزوجة مع زوجها فيما يتعلق بمالها- والذي رأيناه سابقا- عن أدوار كثيرة قامت بها المرأة في أسرتها؛ فقد يكون المال الذي حرصت عليه، وحاسبت عليه قرينها، هو نفسه الذي تعيل به الزوجة أسرتها، عند غيابه، بسفره أو وفاته، كما أنّه كثيرا ما خلّصه ذلك المال من غلبة الدين وذلّه.

ولم تكن الذمة المالية للزوجة لتمنعها من مشاركة زوجها النفقة، أو التخفيف عليه من محن الزمان، فكثيرا ما نقلت لنا النوازل إقراض المرأة لزوجها بعض المال من أجل الإنفاق[4]؛ فأقدمت إحدى النساء على تسليف زوجها نقدها وشورتها[5]، كما استعمل الزوج ممتلكات زوجته أحيانا
لتخليص نفسه من بعض المواقف، وحلّ مشاكله بها؛ كقيام رجل برهن خلخال[1] زوجته عند آخر، في دين له عليه[2].

وعبّرت بعض الأنشطة التي كانت تقوم بها المرأة؛ كغسل الصوف[3]، ومشطها[4]، وغزلها[5]، وتوجّهها بها إلى سوق الغزل[6]، أو الاحتطاب، والاستقاء[7]، وقيامها بتجارتها[8]، عن سلوك اجتماعي من طرف المرأة في

[4]- **نفسه**، 89/5. انظر أيضا: - المازوني: **المصدر السابق**، 306/3.

[5]- الونشريسي: **المصدر السابق**، 437/10.

[1]- الخلخال هو حلي تزيّن به ساق النساء، ويصنع من الذهب والفضة، يأخذ شكلا دائريا غير مكتمل، ينتهي بكعبين كبيرين، بينما تكون الواجهة مصفّحة ومزيّنة بأعداد وأشكال مختلفة من النقوش، ويسمى الزوج المتشابه منها توأما، وتضعها النساء في أرجلهنّ عند ملتقى الساق والقدم، انظر:
- مجموعة من المؤلفين: **معلمة المغرب**، الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، مطابع سلا، المغرب، 1423هـ/ 2002م، 3783/11.

[2]– أبو عبد الله الشريف التلمساني: **نوازل**، مخطوط، المكتبة الوطنية الجزائرية، رقم 2326، و95، ظ95.

[3]– المازوني: **المصدر السابق**، 133/2، 134، 379/2، 380. – الونشريسي: **المصدر السابق**، 475/4.

[4]- المازوني: **المصدر السابق**، 133/2، 134.

[5]- **نفسه**: 133/2، 134. وأيضا: - الونشريسي: **المصدر السابق**،422/1، 500/2.

[6]- الونشريسي: **نفسه**، 500/2.

[7]- المازوني: **المصدر السابق**، 379/2، 380.

مجتمع المغرب الأوسط، والذي رغم أنّه كان في إطار الذمة المالية للزوجة، إلا أنّ ذلك لا ينفي انتفاع الزوج به، وإعفائه عن بعض مصاريف الأسرة على الأقل؛ كالمنسوجات التي توفرها له ولأولاده للباسها والانتفاع بها، أو الحطب باستعماله في المنزل للطهي أو للدفء من البرد.

ودلّت مبادرة المرأة إلى البحث عن حلول لوضعها الصعب عند غياب زوجها، ومساعدته له حال عسره، على أنّ مسؤولية الإنفاق على الأسرة تقع عليها مباشرة بعد الزوج، وهو ما صرّحت به إحدى النوازل عن إعالة امرأة لأسرتها بعدما توفي زوجها، بما كانت "...تخدم ما تخدم نساء البادية من الكسى والحنابل"[9]، فيما يُمكن تفسير السؤال عن حكم أخذ الزوج مال زوجته، إذا افتقر[10]، بأنّه شعور من الزوج، وإدراك منه بأنّ الزوجة مهما حرصت على ذمتها المالية، فإنّها لن تبقى مكتوفة اليدين، وهي تراهُ يُعاني من نوائب الزمان.

وتتجلى لنا مبادرة المرأة لتحمّل مسؤولية أسرتها أكثر عند غيابه، فقد وردت في هذا الأمر عدّة نوازل؛ كرجل دفعه الفقر إلى أن "...سافر لأجل الحاجة التي لحقته، وعليه ديْنٌ كثير، ولم يخلّف لزوجته شيئا...فلحق الزوجة من ذلك ضرر كبير"[1]، ورجل آخر غاب عن زوجته مسيرة يوم، ولم يخلّف لها نفقة، ولا بعث لها بشيء[2]، وما يزيد الوضع سوءا هو طول مدّة ذلك الغياب؛ على غرار "رجل غاب غيبة طويلة بجهة المغرب"[3]، وانقطاع أخبار الزوج عن أهله وأسرته[4]، ولنا أن نتصوّر وضع امرأة غاب عنها زوجها، البالغ من العمر ثمانين سنة، ولا يُعلم عليه أيّ خبر[5].

وأدّى هذا الوضع الصعب، والحرج الكبير الذي يقع على الزوجة، والأبناء، بغياب الرجل، وطول غيابه أحيانا، وانقطاع أخباره أحيانا أخرى، بالزوجة إلى العمل على رفع هذا الحرج؛ كسعي إحدى النساء على تسيير شؤونها، بأخذ كمّية من القمح المخزّن في دين لها على زوجها، اتّفقا قبل سفره على أخذه قمحا[6]،

[8]- **نفسه**: 133/2، 134، 327/4. وأيضا: - الونشريسي: **المصدر السابق**، 99/5، 100.

[9]- المازوني: **المصدر السابق**، 81/3، 82، 271/3.

[10]- **نفسه**: 388/2.

[1]- الونشريسي: **المصدر السابق**، 391/1.

[2]- مؤلف مجهول: **نوازل**، و04.

[3]- الونشريسي: **المصدر السابق**، 100/5.

[4]- **نفسه**: 391/1. انظر أيضا: - مؤلف مجهول: **نوازل**، ظ03.

[5]- **نفسه**: ظ03.

[6]- الونشريسي: **المصدر السابق**، 89/5.

ودفع الأمر بامرأة غاب عنها زوجها - الذي لم يترك لها نفقة ولا مالا، ولا عروضا، ولا غيرها- بأن رفعت أمرها إلى السلطان[7]، كما كان شأن امرأة غاب زوجها "غيبة طويلة بجهة المغرب، لم يعلم له مستقر منها"[8]، بأن حكم القاضي ببيع عقار له، وصرف ثمنه على أولاده، لثبوت عدمه[9]، وقد حرّك هذا الوضع الفقهاء أيضا، وأدّى إلى تفاعلهم معه؛ من ذلك سؤال وجّه إلى عبد الرحمان الوغليسي(ت786هـ/1384م)، عن حكم إعطاء الزكاة لمن يغيب عنها زوجها، ويلحقها من ذلك الضرر[10].

إنّ التجاء بعض النساء إلى رفع أمرهن إلى القاضي، أو السلطان، عند غياب أزواجهن، لا ينبغي أن يصرف أنظارنا عمّا قامت به نساء أخريات، في سبيل مساعدة الأزواج في النفقة، ومن ثمّة كفايتهم عناء السفر، والاغتراب، لتحصيل الرزق، أو قيامهن بالنيابة عنهم بشؤون الأسرة عند غيابهم، ما يؤكّد لنا أنّ الذمة المالية للزوجة لم تكن تمنع الزوجة من مشاركة زوجها النفقة، أو التخفيف عليه من ثقل المسؤولية الأسرية، مثلما رأينا إقراض بعضهن لأزواجهن بعض المال من أجل الإنفاق عند احتياجه.

03- الذمة المالية كمشكل زوجي:

رغم ما حفلت به كتب النوازل المرفوعة إلى فقهاء المغرب الأوسط أواخر العصر الوسيط، من خلافات بين الزوجين، أو بين الرجل مع أهل زوجته والتي كان سببها الصداق، باعتباره حقا ماليا للزوجة عند زوجها، فقد أدّى غياب الوضوح في آجال أخذ الزوجة بقية مهرها، وتماطل كثير من الأزواج في أدائه، إلى حدوث مشاكل زوجية وصلت أحيانا إلى الطلاق[1]، إلا أنّ ذات النوازل لم يرد فيها بشكل صريح ذكر لمشكل زوجي أو طلاق، كان سببه حرص المرأة على ذمّتها المالية المُطلقة، أو ثروتها؛ فالمرأة التي منعت زوجها تنمية مالها الذي ورثته، لم يَرِد فيها أنّ ذلك تطوّر للطلاق بينهما[2]، كما أنّ الزوجة التي خالعت

[7]- الشريف التلمساني: **فتاوى**، ظ99.

[8]- الونشريسي: **المصدر السابق**، 100/5

[9]- **نفسه**: 100/5.

[10]- **نفسه**: 391/1.

[1]– المازوني: **المصدر السابق**، 368/3. انظر أيضا:

- Hady Roger Idris: « le mariage en Occident Musulman, analyse de fatwas médiévales extraites du "M'iyar" d'Al-Wancharichi» , **Revue de l'Occident Musulman et de la Méditerranée**, N°12, 1972, p.162.

[2]– مجهول: **نوازل**، و02.

زوجها بعد أن كانت أمّها قد تدخّلت لمراقبة إدارة زوجها للجنان الذي تملك نصفه معه[3]، لم تربط بين قيامها بالخلع وخلافها معه حول تصرّفه في مالها.

إنّ عدم تصريح النص النوازلي – فيما اطلعنا عليه- بقطع العلاقات الزوجية بسبب الذمة المالية كأمر شائع الحدوث، أو كسبب مباشر ووحيد، يدفعنا إلى القول أنّ المرأة في المغرب الأوسط استطاعت أن تتعامل مع مختلف الوضعيات مع الزوج، عطاء وأخذا، أو اعتراضا ومنعا أحيانا أخرى، دون أن يكون ذلك مؤدّيا إلى قطع العلاقة الزوجية بينهُما، كما أنّه ورغم ما أشارت إليه النوازل من بعض المشكلات المترتّبة عن العلاقة المالية بين الزوجين - والتي رأينا بعضها- فإنّ سلامة العشرة، كثيرا ما أدّت إلى تنازل الطرفين عن بعض حقوقهم، حتى يخيّل للدارس أنّه لم تعد هناك ذمّة مالية خاصّة بكلّ واحد منهما.

ومن جهة أخرى يمكن أن نقرأ هذا الوضع على أنّه انسجام مع ما ألح عليه الشرع الحكيم في سياق تنظيمه للعلاقة المالية بين الزوجين؛ فقد أشار الفقه الإسلامي إلى أنّ المعاملات المالية بين الزوجين، إذا كانت قائمة على روح المودّة والسكينة فلا ضير، أمّا إذا كانت قائمة على السطو والظلم، ممّا يروح ضحيته النساء عادة، فإنّ ذلك لا يجوز، وللزوجة حينها حق المطالبة باسترجاع ما فُوّت عنها من حقوق مالية في ذمّة زوجها[1].

04- الذمّة المالية في و اقعنا المعاصر:

استمر طرح مسألة الذمة المالية في واقع مجتمعاتنا المعاصرة، والذي رُفع كإشكالات زوجية بين الرجل والمرأة؛ وهو ما نحاول استعراضه من خلال الفتاوى المعاصرة لها من جهة، وكيف تعاملت القوانين والتشريعات الوضعية معها من جهة أخرى؟

4-1- الذمّة المالية في الفتاوى المعاصرة:

لم تخلُ المجتمعات الإسلامية في وقتنا المعاصر من إشكالات مختلفة واجهت الحياة الأسرية، والتي كان من أهمّها العلاقات المالية بين الزوجين؛ فقد تواصل رفع أفراد المجتمع سواء من الرجال أو النساء لتلك القضايا أمام لجان الإفتاء طلبا لرأي الشرع فيها، وفيما يلي أخذنا عيّنة من الفتاوى التي رُفعت من طرف أفراد يعيشون في بلدان إسلامية مختلفة إلى أحد المواقع المخصّصة للفتوى في العالم الإسلامي، وهو الموقع الإلكتروني إسلام ويب [https://www.islamweb.net]؛ والتي نستعرضها فيما يلي:

[3]– المازوني: **المصدر السابق**، 114/3. – الونشريسي: **المصدر السابق** ، 98/5.

[1]- زهور أربوح: **أوضاع المرأة بالغرب الإسلامي من خلال نوازل المعيار للونشريسي**، دراسة فقهية اجتماعية، دار الأمان، الرباط، 1434هـ/2013م، ص225.

الجدول01:

رقم الفتوى	تاريخ نشرها	نص السؤال – بتصرّف –	نص الجواب– بتصرّف–
19680	الأربعاء 15 جمادى الأولى 1423هـ/ 24جويلية2002م	هل يجوز لي إذا طلبت زوجتي الوظيفة أن أشترط عليها أن تكون حاجياتها الخاصة بها على نفقتها وكذلك ملابس الأطفال أما نفقة البيت وغيرها فأقوم بها أنا؟	... دلّت نصوص كثيرة على جواز عمل المرأة، ولكن يشترط لذلك شروط ...وفي حالة أن يكون زوجها قادراً على النفقة وباذلاً لها وهي ترغب في العمل فأذن لها بشرط أن تنفق على نفسها وولدها فوافقت على ذلك فلا نرى مانعاً من ذلك، ويجب عليها الالتزام بهذا الشرط ما دامت تعمل.
35014	الخميس 18 جمادى الأولى 1424هـ/ 17جويلية2003 م	أنا الآن خاطب، وأنا وخطيبتي سنفتتح شركة معا، فهناك نقطة خلاف بيننا، هي تقول: إنها يجب أن تدّخر نصيبها وأنا أصرف على منزلنا من نصيبي فقط، وتقول أيضا: إنه غير مهم أن أدخر في بداية حياتنا، أنا أرى أنه ما دام سمحت لها بالشغل، يجب أن تساهم معي في مصاريف البيت حتى أدّخر لأكون قادر على تأمين مستقبلنا فيجب أن تساعدني، قلت لها لن أمس: المال الذي تركه لها أهلها فما الحكم في هذا؟	نفقة الزوجة والأولاد واجبة على الزوج، ولا يلزم الزوجة منها شيء إلا أن تطيب نفسها بذلك، وإذا كانت الزوجة تعمل فراتبها لها ولا يجوز لزوجها أخذ شيء منه أو مطالبتها بالنفقة منه إلا بطيب نفس منها. نعم له منعها من العمل إن شاء، وله أن يشترط عليها إعطاءه جزءًا من الراتب مقابل السماح لها بالعمل، هذا ما لم تكن قد اشترطت عليه في العقد الإذن لها بالعمل، فإن اشترطت فيلزمه الوفاء، فالخلاصة أنّ عليكم أن تتفقوا قبل العقد على ما سيكون عليه الأمر بعد الزواج، وتجعلوا ذلك في شروط العقد حتى لا يحصل

			النزاع في المستقبل.
125360	الثلاثاء 20 شعبان 1430هـ/ 11أوت 2009م	زوجي يعمل في عمل مرموق وراتبه كبير، ويصر على أخذ راتبي المتواضع جدا، ولا يسمح لي بالتصرف فيه رغم أنه يقصّر معنا في بعض الأمور الهامة، ويمن على الأولاد وعلي بكل قرش يصرفه في المأكل أو غيره، وحين رفضت إعطاءه المرتب ثار علي وعنّفني وهدّد بخراب البيت، فأصبحت أعطيه له، ثمّ أقوم بسرقته دون علمه.	من حق المرأة على زوجها أن ينفق عليها وعلى أولاده بالمعروف، ولا يلزم الزوجة ولو كانت غنية أن تنفق على البيت من مالها الخاص، إلا أن تتبرع بذلك عن طيب نفس، وما تكسبه المرأة من عملها هو حق خالص لها، إلا أن يكون الزوج قد اشترط للسماح لها بالخروج إلى العمل أن تعطيه قدراً منه، فيلزمها الوفاء به.
127317	الاثنين 9 شوال 1430هـ/ 28 سبتمبر 2009م	أنا أستاذة جامعية .من الجزائر- أساعد زوجي في مصاريف البيت، وأولادي وأنا التي أتكفل بهم من حيث اللبس ولوازم الدراسة، وحتى زوجي أحيانا أنا التي أشتري له ملابسه مع العلم أن أجرته ثلاثة أضعاف أجرتي، ودائما يقول لي إن عليه دينا يجب أن يقضيه.	...لا يجب على الزوجة أن تنفق على نفسها وأولادها ولو كانت غنية، فإذا امتنعت عن ذلك لم تكن آثمة، ولكن إن كان تركها الإنفاق أو المساعدة فيه قد يؤدي إلى تفاقم المشاكل بينها وبين زوجها فالأولى أن لا تتوقف عن الإنفاق، ولتجتهد بعد ذلك في محاولة التفاهم مع زوجها.
175825	الأحد 25 ربيع الآخر 1433هـ/18مارس 2012 م	زوجتي معلمة في مدرسة للبنات وتود الاستقالة من العمل بسبب أنها متعبة وتريد التفرغ للأطفال، وأنا متردّد بسبب تأثير هذا الأمر ماديا على الأسرة، فما رأي الشرع في ذلك؟	إنّ النفقة واجبة على الزوج لا على الزوجة، حتى وإن كانت غنية فإنها لا يلزمها شرعا أن تنفق على البيت، وليس للزوج أن يجبر زوجته على العمل وليس له أن يأخذ من راتبها شيئا من غير رضاها، فإذا أرادت زوجتك

			الجلوس في البيت فلها ذلك ولا يجوز لك إجبارها على العمل.

- الفتاوى مرفوعة إلى موقع إسلام ويب: (https://www.islamweb.net/ar/fatwa)

وبولوجنا لموقع الفتوى التابع لوزارة الشؤون الدينة الجزائرية[1][https://marw.dz/index.php /]، استعملنا عددا من الكلمات للبحث في قسم "الأسرة والمجتمع"، فكانت النتيجة كالتالي:

الجدول02:

كلمة البحث	عدد الأسئلة المطروحة	عنوان السؤال
الطلاق	01	تطليق المرأة لنفسها
الذمّة المالية	00	-
الراتب	00	-
مال المرأة	00	-
الزوجة	04	عدم طاعة الزوجة لزوجها
		عدّة المتوفى عنها زوجها
		حق الزوج في مال زوجته
		قررت التوبة والاستغفار، خاصة أنّه تقدّم لخطبتي شاب محترم

الفتاوى المطروحة في موقع وزارة الشؤون الدينية الجزائرية: [https://marw.dz/index.php]

ونجد من بين الأسئلة الواردة في هذا الموقع الأخير، سؤالا واحدا يتعلق بموضوع الذمّة المالية للمرأة؛ وهو الذي طرح من إحدى السائلات (س.ح)، المقيمة في الجزائر العاصمة، والذي سألت: "إنّني امرأة عاملة، وزوجي يفرض عليّ أن أسلّمه جزءًا من راتبي الشهري لتغطية مصاريف البيت، ويحتفظ هو براتبه كاملاً في البنك بحجة إقامة المشاريع مستقبلا، لكن عدم رضاي بهذا الأمر جعل المشاكل تنشب دومًا بيننا، فأرجو إرشادكم؟" وممّا جاء في الجواب على هذا السؤال: "... فمن حقوق الزوجة على زوجها النفقة الشرعية وهي كلّ ما تحتاج إليه الزوجة للعيش الكريم من طعام وكسوة ومسكن... ومن حقوق الزوج على زوجته الطاعة... وقد قرّر جمهور الفقهاء أنّ للزوجة شخصيتها المدنية، وذمّتها المالية المستقلة عن شخصية زوجها، فلها الأهلية في التعاقد وتحمّل مختلف الالتزامات المالية، وليس من حق الزوج أن يرغم زوجته على إنفاق راتبها في مصاريف البيت إلاّ ما قدمته عن طيب خاطر منها وإن كانت غنيّة، إلاّ أن يكون

[1]– وهو موقع مفتوح لطرح الأسئلة وطلب الفتاوى الشرعية، قُمنا بالدخول إلى الموقع يوم السبت 17 ربيع الأول 1446هـ الموافق لـ 21 سبتمبر 2024م، على الساعة 18:54.

الأمر قائمًا على اشتراط الزوج من زوجته أن تعطيه بعض راتبها لِما لخروجها من تأثير على الزوج، فحينئذ عليها أن تنفّذ ما اتفقا عليه..."[2].

وبقراءة لنصوص هذه الأسئلة المرفوعة والإجابات عنها، يتبيّن لنا أنّ:

* الذمّة المالية في واقعنا المعاصر أصبحت في معظمها متعلّقة براتب المرأة الذي هو من عملها، دون غيره تقريبا من المصادر كالإرث ومختلف الأملاك الثابتة أو المتنقّلة الأخرى؛ وهو ما عكسه سؤال الزوج في الفتوى السابقة (رقم35014)؛ والذي سأل عن أخذه نصيب زوجته في الشركة، مؤكّدا أنّه لن يمس "...المال الذي تركه لها أهلها...".

* إنّ الأسئلة التي وردت أكّدت أنّ كثيرا من الخلافات حول عمل المرأة متعلّق براتبها، والذي هو وفق نظر الزوج يجب صرفه في الأسرة، كما أنّ توقفها عن العمل قد ينعكس سلبا على أوضاع هذه الأخيرة، لكن نجد الإجابات أجمعت كلّها على أنّ النفقة واجبة على الزوج لا على الزوجة.

* أكّدت الإجابات على أنّ أي مبادرة من المرأة للنفقة في الأسرة ليس من باب الإلزام لها، ولكن يجب "أن تطيب نفسها بذلك"، أي أنّه تكرّم منها على زوجها وأولادها، كما أنّ ذلك يخضع للشروط التي يتّفق عليها الزوجان مُسبقا؛ مثلما نص عليه جواب الفتوى رقم 35014 و125360.

* ألّحت الفتاوى السابقة على أنّ العلاقات المالية بين الزوجين يجب أن تكون محل تفاهم من قبل؛ وذلك بضرورة تحديد الشروط كما أسلفنا؛ وهو ما عبّرت عليه الفتوى السابقة(رقم 35014) بأنّ "...عليكم أن تتفقوا قبل العقد على ما سيكون عليه الأمر بعد الزواج، وتجعلوا ذلك في شروط العقد حتى لا يحصل النزاع في المستقبل"، زيادة على ضرورة التفاهم بينهما؛ وهذا ما أمرت به الفتوى (رقم 127317)؛ بالقول "...ولتجتهد بعد ذلك في محاولة التفاهم مع زوجها..."، فهي تؤكّد على أنّ مثل هذه المسائل يجب أن تسمو عن تلك الشروط "الجامدة"، فهذه الأخيرة لا تكفي وحدها في هذه الحالات.

4-2- الذمّة المالية في القوانين الوضعية: (الجزائر أنموذجا)

تكاد المدونة القانونية العربية أن تجمع على وجود ذمّة مالية للمرأة خاصّة بها؛ فمن ذلك نجد المشرّع المغربي نص في الفقرة 04 من المادة 35 من قانون الأحوال الشخصية على أنّ "للمرأة حرّيتها الكاملة في التصرّف في مالها دون رقابة الزوج، إذ لا ولاية للزوج على مال زوجته"، وبمثل هذا نص المشرع الجزائري في الفقرة2 من المادة 38، والمشرّع اليمني في الفقرة 3 من المادة 41، إلاّ أنّ المشرّع اللبناني حدّ من أهلية المرأة، فنصّت المادة 11 من قانون التجارة على أنّ "المرأة المتزوّجة لا تملك الأهلية التجارية إلاّ إذا حصلت

[2]-[https://marw.dz/index.php]، 21 سبتمبر 2024.

على رضى زوجها الصريح أو الضمني"، وهذا يعني أنّ المرأة المتزوّجة لا تستطيع استخدام أموالها الخاصّة بها في البيع والشراء أو تأسيس مشروع تجاري إلا إذا وافق الزوج صراحة أو ضمنا على ذلك[1].

أكّد المشرّع الجزائري على استقلالية الذمّة المالية لكلّ من الزوجين[1]؛ فقد جاء بموجب المادة 01/37 من قانون الأسرة المعدّل سنة 2005م "لكلّ واحد من الزوجين ذمّة مالية مستقلّة عن ذمّة الآخر"[2]، كما أكّدت المادة 74 فيما يتعلّق بالنفقة من ذات القانون "تجب نفقة الزوجة على الزوج"[3]؛ أي أنّ الزوج مطالب بالإنفاق على الأسرة، وهو ما أجمع عليه فقهاء المذاهب الأربعة، من أنّ نفقة الزوجة على زوجها، وبالتالي عدم إشراكها في الإنفاق[4].

وبناء على ما ورد في قانون الأسرة الجزائري رقم 84-11، فإنّه يجوز للزوجين أن يتّفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق حول الأموال المشتركة بينهما، والتي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية[5]، وفي حالة غياب مثل هذا الاتّفاق فإنّ القاعدة العامّة تقضي بانفصال ذمتهما المالية، خلافا للتشريع الفرنسي الذي أخضع الأموال المكتسبة للزوجين بعد الزواج لنظام الاشتراك[6].

إلاّ أنّنا بنزولنا للواقع الاجتماعي المعاش تصدمنا أرقام وحقائق مُفزعة عن علاقة الذمّة المالية بانقطاع العلاقة الزوجية؛ فقد نشرت جريدة الشروق اليومي مقالا بعنوان "راتب الزوجة أكبر فتنة داخل الأسرة

[1]- شيماء الصرّاف: **أحكام المرأة بين الاجتهاد والتقليد، دراسة مقارنة في الشريعة والفقه والقانون والاجتماع**، مؤسسة الانتشار العربي ، ط01، بيروت، لبنان، 2008، ص ص124، 126.

[1]- قامت عدّة دراسات بتأكيد إقرار التشريع الجزائري للذمة المالية للمرأة، من ذلك انظر:

- محمّد جغام: "تكريس استقلالية الذمّة المالية للزوجة في التشريع الجزائري"، **المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية**، العدد 02، مجلّد 11، السنة 11، جوان 2019، ص ص 280، 292.

[2]- **قانون الأسرة الجزائري**، رقم 84-11، المؤرّخ في 09 جوان 1984، المعدل بالأمر 05-02، المؤرّخ في 27 فيفري2005، ص06.

[3]- **نفسه**: ص11.

[4]– كريمة جيدل: "الذمّة المالية للزوجين: قراءة في نص المادة 37 من قانون الأسرة"، **مجلة المعيار في الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية والثقافية**، تصدر عن: المركز الجامعي تيسمسيلت، الجزائر، عدد 02، المجلّد 06، 2015م، ص 176.

[5]- **قانون الأسرة الجزائري**، ص06.

[6]– كريمة جيدل: **المرجع السابق**، ص 175.

الجزائرية[7]"، ذكرت فيه صاحبته أنّ راتب الزوجة يشكّل أكبر المشاكل طرحًا في قضايا الأحوال الشخصية بالنسبة للمرأة العاملة، مُضيفة أنّه "...لا تخلو عريضة جواب لأيّة زوجة عاملة تواجه قضية طلاق أو خلع في المحاكم الجزائرية من التأكيد على أنّ الزوج يستولي على راتبها الشهري، وهو أهم سبب كجوهر في الخلافات الأسرية"[1].

وتُسجّل حالات الطلاق في الجزائر ارتفاعا مطّردا من سنة لأخرى؛ فقد بلغت عدد الحالات المسجّلة لدى وزارة العدل 57461 حالة خلال عام 2013م، وهو ما أدّى إلى زيادة بـ 26440 حالة ما بين 2005 و2013م، في الوقت الذي قُدّر معدّل الطلاق المُعرّف كحاصل قسمة عدد حالات الطلاق للسنة على عدد الزواجات ارتفاعا من 11.10% إلى 14.81% بين هاتين السنتين[2]، وسيعرف هذا الرقم ارتفاعا في السنوات التالية؛ فقد بلغ عدد حالات الطلاق عام 2015: 59909 حالة[3]، فيما سيبلغ عام 2019م: 65967 حالة، فيما ارتفع معدّل الطلاق بالنسبة لعدد الزواجات أيضا من 19.80% إلى 20.94% بين 2018 و2019م[4]، كما جاء في تقرير ديوان الإحصاء، أنّ معدل الطلاق قفز من 20.9 بالمئة عام 2019 إلى 33.5 بالمئة سنة 2023، أي بواقع 93 ألف حالة طلاق، وبمعنى آخر أنّ زواجا واحدا ينتهي من كلّ ثلاثة بالطلاق.[5]

ويمثّل الشكل التالي منحنى حالات الطلاق في الجزائر ما بين 2013 و2023(بالألف) ، (المصدر :الديوان الوطني للإحصاء).

[7]- نادية شريف: "راتب الزوجة أكبر فتنة داخل الأسرة الجزائرية" ، **جريدة الشروق اليومي**، [https://www.echoroukonline.com]، 03 مارس 2014، ص01.

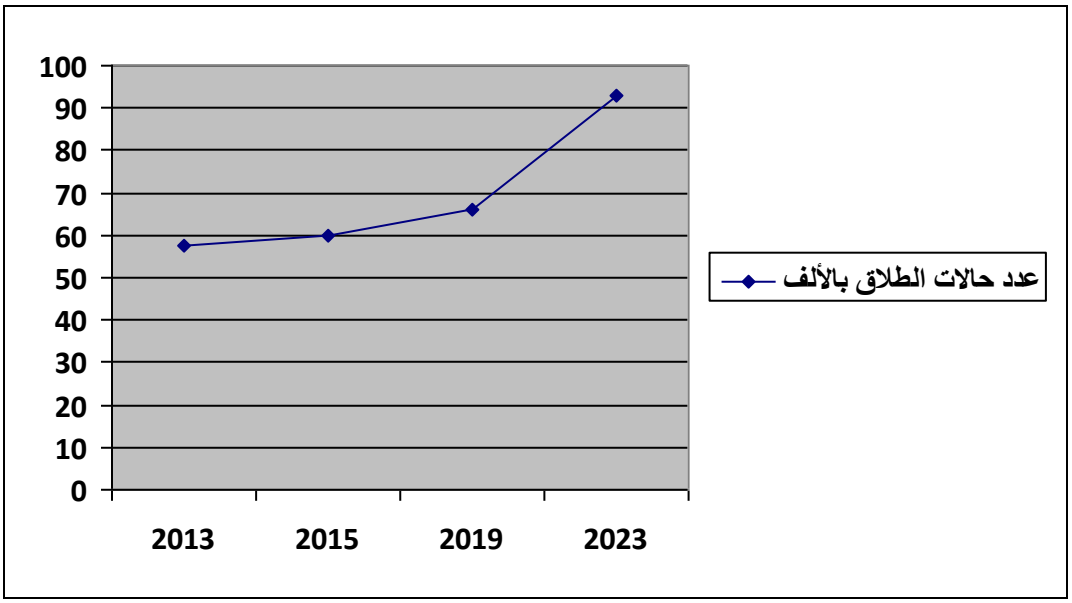
[1]- نادية الشريف: **نفسه**، ص01.

[2]– الديوان الوطني للإحصاء: **ديموغرافيا الجزائر**، 2014، ص 02.

[3] – Office National des statistiques : **Démographie Algérienne 2015**, N°740, p.04.

[4] – Office National des statistiques : **Démographie Algérienne 2015**, N°890/Bis, p.05.

[5]– نادية شريف: "الطلاق ينخر عظم المجتمع.. أرقام صادمة وما خفي أعظم!"، **جريدة الشروق اليومي**، [https://www.echoroukonline.com/]، 21 جويلية 2024.



الشكل01: عدد حالات الطلاق في الجزائر(2013-2023)(المصدر: الديوان الوطني للإحصاء)

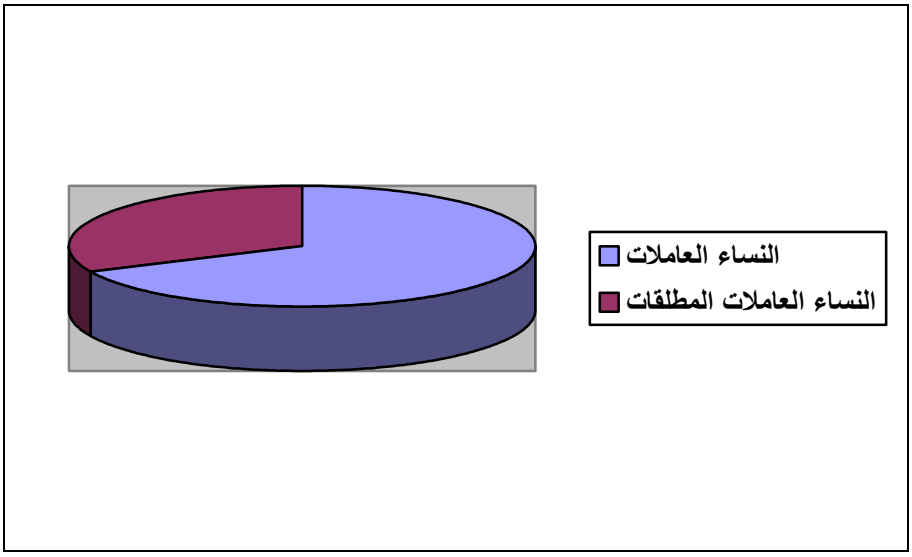
ورغم أنّ ولوج المرأة الجزائرية إلى عالم الشغل لا يتجاوز 19 %، وهو رقم ضئيل مقارنة ببعض الدول العربية؛ حيث تصل النسبة إلى حدود 24 % في هذه الأخيرة، و40.4% على المستوى العالمي[1]، فإنّه واستنادا إلى مُعطيات الديوان الوطني للإحصاء، نجد ما نسبته 32 % من النساء العاملات في الجزائر هُنّ مطلقات؛ أي أنّ "ثلث النساء العاملات في الجزائر مطلّقات"[2]. فيما قدّرت هذه النسبة في السعودية عام 2023 بـ84% [3].

ويمثّل الشكل التالي نسبة المطلقات من مجموع النساء العاملات في الجزائر لعام 2016، (المصدر: الديوان الوطني للإحصاء).

[1]- علي العكروف، عادل بغزة: "قراءة إحصائية تقييمية في سيرورة تطوّر مشاركة المرأة الجزائرية في القوة العمل"، **مجلة الاقتصاد الصناعي**، العدد 14، مارس 2018م، ص ص364، 366.

[2]- ح. بن ختو: "ثلث النساء العاملات في الجزائر مطلّقات"، **جريدة الشروق اليومي**، [https://www.echoroukonline.com]، 08 مارس 2016م، ص01.

[3]– صالح عبد العزيز الكريّم: "لماذا 84 % من المطلّقات موظّفات"، **جريدة المدينة**، [https://www.al-madina.com]، 17 ماي 2023، ص01.



الشكل02: نسبة النساء العاملات المطلقات في الجزائر لعام 2016(المصدر: الديوان الوطني للإحصاء)

يتضّح لنا من خلال هذه الاحصائيات ارتباط نسبة كبيرة ومعتبرة من حالات الطلاق في الجزائر بالمرأة العاملة وبمرتّبها؛ أي أنّ المشاكل الزوجية كان من أكبر مسبّباتها الخلافات الأُسرية حول أموال الزوجة، وهو الأمر الذي لم تستطع الزوجة والزوج حلّه والاتفاق بشأنه، ما جعلهما يتوجّهان إلى أروقة المحاكم، التي تزاحمت فيها الزيجات وتزايد عددها من عام لآخر، حتى وصلت نسبة الطلاق إلى هذه المستويات القياسية، كما أنّ هذا الارتفاع في حالات الطلاق يقابل أيضا ذلك الارتفاع في عدد النساء العاملات من سنة لأخرى، خاصّة مع ما تأكّد لنا من أنّ ثلث النساء العاملات في الجزائر هنّ مطلّقات.

وهنا وجب علينا التساؤل عن الأسباب التي جعلت الذمّة المالية بعد أن كانت في مجتمعنا - مجتمع المغرب الأوسط- في أواخر العصر الوسيط، لا يَنجرُ عنها حالات للطلاق بهذه الحدّة مثلما أكّدته لنا المادة النوازلية، مُقابل ما عرفه المجتمع الجزائري من تفشي رهيب لظاهرة الطلاق خاصّة بين النساء العاملات، وهو الأمر الذي يمكن أن يُعزى للتغيّرات التي عرفها المجتمع خاصّة ما تعلّق باختلاف نظرة المرأة المعاصرة لتلك الذمة وكيفية إدارتها بنفسها، إضافة إلى أنّ الراتب الشهري كذمّة متنقلة يمكن أن نعتبره أيضا سببا في تنامي الخلافات الزوجية، مُقارنة بما كان عليه الأمر من قبل عندما كانت أملاك المرأة في غالبها مرتبطة خاصّة بالعقارات الثابتة، وهو ما أكّدته بعض النوازل المعاصرة التي مرّت معنا سابقا.

الخاتمة:

تبيّن لنا من خلال ما سبق الحضور القوي لمسألة الذمّة المالية في العلاقات الزوجية في مجتمع المغرب الأوسط، وكذلك في مجتمعنا الجزائري المعاصر، وهو يؤكّد ما جُبلت عليه طباع البشر عموما والزوجين

على وجه الخصوص في حُبّ التملك وجمع المال وحيازته، إلاّ أنّ تعامل المرأة الوسيطية رأينا أنّه كان أكثر حكمة في ما تعلّق بذمّتها المالية، ما جعل تصرّفها أقرب في كثير من الأحيان إلى ملامسة ما ابتغاهُ الشرع الحكيم في ذلك؛ فقد أكّد أنّه إذا كان التعاطي مع مال الزوجة قائما على روح المودّة والسكينة فلا ضير، أمّا إذا كانت قائما على السطو والظلم والتسلّط، ممّا يروح ضحيته النساء عادة، فإنّ ذلك لا يجوز، وهي الثنائية التي نراها هي الفيصل والحكم في إدارة هذه القضية الحسّاسة، وكانت للكثير من الأسر والزيجات طود النجاة لمن فَقِهَها وعمل بها.

ومن جهة أخرى إنّ مسألة الذمّة المالية وحضورها في العلاقات الزوجية عبر تاريخ مجتمعاتنا، وإن كان هو تعبير عن طبيعة النفس البشرية كما ذكرنا، إلاّ أنّ عنصر الكفاءة بين الزوجين يعتبر من أهمّ العوامل الكفيلة لصدّ رياحها على الأسرة، واستمرارية علاقتها، والتخفيف من حدّة الخلافات فيها وانعكاساتها؛ فازدياد حالات الطلاق والتي كانت معظم أسبابها هذه الذمّة، نرى أنّه ارتبط بتغيّر مفهوم الكفاءة خاصّة في وقتنا الحالي- مثلما ذهبت إلى ذلك الباحثة زهور أربوح[1]- والذي يدل على خلل ملحوظ في المعايير القيمية والخلقية أخذ يشع جيلا بعد جيل، إلى أن بلغ الحضيض في مجتمعاتنا المعاصرة؛ حيث تحوّلت الكفاءة من قيمة إسلامية خلقية إلى وضع اجتماعي واقتصادي، أصبح النّاس يتباهون به وينخدعون ببريقه، ويدفعون بناتهم إليه دون اعتبار للنتائج الوخيمة.

ويتأكّد لنا من جهة أخرى، بعد قيامنا بهذا البحث والدراسة المقارنة لظاهرة اجتماعية خلال فترتين زمنيتين:

- ثراء شريعتنا الإسلامية الغرّاء بالنصوص والحلول الناجعة لمعالجة العديد من الإشكالات التي تعترض الأسرة والعلاقات بين أفرادها.

- غنى تاريخنا بالكثير من التجارب للمشاكل التي يعيشها المجتمع، والأسرة تحديدا، وهي تستدعي منا العمل على الوقوف عندها، وتقديم اسقاطات وتطبيقها على ما نعيشه في حياتنا المعاصرة، مع مراعاة مستجدّات الحياة ومتغيّرات الحال.

- إنّ مجتمعنا الإسلامي له خصوصيات ينفرد بها عن غيره من المجتمعات في العالم، لذلك لن تفيدنا تلك النصوص المستوردة من الغرب لمدوناتنا الأسرية، أو الحلول الجاهزة لمعالجة مشاكل الأسرة، وتنظيم العلاقات بين أفرادها.

[1]– زهور أربوح: **المرجع السابق**، ص80 .

01- قائمة المصادر:

- الونشريسي أبو العبّاس أحمد: **المعيار المعرب والجامع المُغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب**، إشراف: محمّد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1401هـ/1981م.
- المازوني أبو زكرياء يحي: **الدرر المكنونة في نوازل مازونة**، تحقيق: مختار حسّاني، مراجعة: مالك كرشوش الزواوي، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، الجزائر.
- مؤلف مجهول: **نوازل**، مخطوط، المكتبة الوطنية الجزائرية، رقم 1342.

– التلمساني أبو عبد الله الشريف: **نوازل**، مخطوط، المكتبة الوطنية الجزائرية، رقم 2326،

02- قائمة المراجع:

أ/ الكتب:

- أربوح زهور: **أوضاع المرأة بالغرب الإسلامي من خلال نوازل المعيار للونشريسي**، دراسة فقهية اجتماعية، دار الأمان، الرباط، 1434هـ/2013م.
- مجموعة من المؤلفين: **معلمة المغرب**، الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، مطابع سلا، المغرب، 1423هـ/ 2002م.
- الصرّاف شيماء: **أحكام المرأة بين الاجتهاد والتقليد، دراسة مقارنة في الشريعة والفقه والقانون والاجتماع**، مؤسسة الانتشار العربي ، ط01، بيروت، لبنان، 2008،

ب/ المقالات:

***باللغة العربية:**

- بن شقرون حنان: "**الثروة المشتركة بين الزوجين في ضوء فتاوى علماء المذهب المالكي**"، مجلة المذهب المالكي، المغرب، العدد16، ربيع1434هـ/2013م.

- بن ختو .ح: "ثلث النساء العاملات في الجزائر مطلّقات"، **جريدة الشروق اليومي**، [https://www.echoroukonline.com]، 08 مارس 2016م.

- جغام محمّد: "تكريس استقلالية الذمّة المالية للزوجة في التشريع الجزائري"، **المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية**، العدد 02، مجلّد 11، السنة 11، جوان 2019.

– جيدل كريمة: "الذمّة المالية للزوجين: قراءة في نص المادة 37 من قانون الأسرة"، **مجلة المعيار في الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية والثقافية**، تصدر عن: المركز الجامعي تيسمسيلت، الجزائر، عدد 02، المجلّد 06، 2015م.

– مجاني بوبة: "**ثروة المرأة عند الفاطميين ما بين الإرث والكسب**"، ضمن:
« Histoire des femmes au Maghreb (culture matérielle et vie quotidienne) », textes réunis et introduits par Dalenda Larguéche, centre de publication universitaire, Tunis, 2000.

- عبد العزيز الكريّم صالح: "لماذا 84 % من المطلّقات موظّفات"، **جريدة المدينة**، [https://www.al-madina.com]، 17 ماي 2023.

- العكروف علي، بغزة عادل: "قراءة إحصائية تقييمية في سيرورة تطوّر مشاركة المرأة الجزائرية في القوة العمل"، **مجلة الاقتصاد الصناعي**، العدد 14، مارس 2018م.

- شريف نادية : "راتب الزوجة أكبر فتنة داخل الأسرة الجزائرية"، **جريدة الشروق اليومي**، [https://www.echoroukonline.com]، 03 مارس 2014.

ـــــــــــ : "الطلاق ينخر عظم المجتمع.. أرقام صادمة وما خفي أعظم!"، **جريدة الشروق اليومي**، [https://www.echoroukonline.com/]، 21 جويلية 2024.

***باللغة الفرنسية:**

- Hady Roger Idris: « le mariage en Occident Musulman, analyse de fatwas médiévales extraites du "M'iyar" d'Al-Wancharichi» , **Revue de l'Occident Musulman et de la Méditerranée**, N°12, 1972.

03- المنشورات:

***باللّغة العربية:**

- قانون الأسرة الجزائري، رقم 84-11، المؤرّخ في 09 جوان 1984، المعدل بالأمر 05-02، المؤرّخ في 27 فيفري2005.

– الديوان الوطني للإحصاء: **ديموغرافيا الجزائر**، 2014.

***باللغة الفرنسية:**

– Office National des statistiques : **Démographie Algérienne 2015**, N°740.

– Office National des statistiques : **Démographie Algérienne 2015**, N°890/Bis.

04- المو اقع الالكترونية:

- **موقع إسلام ويب**: [https://www.islamweb.net]

- **موقع وزارة الشؤون الدينية الجز ائرية**: [https://marw.dz/index.php]

- **موقع الديوان الوطني للإحصاء**: [https://www.ons.dz]